

Distr.: Limited  
29 October 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ج) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة  
الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.24

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

## أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار  
A/C.1/62/L.24، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقرر إنشاء ثلاث وظائف (واحدة من الفئة الفنية برتبة ف-٣ واثنان من  
فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وإضافتها إلى هيكل المركز، وتمويلها من الميزانية  
العادية، وفقا لما أوصت به الآلية التشاورية؛

(ب) تقرر أن تمول التكاليف التشغيلية للمركز من الميزانية العادية؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من  
أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛



(د) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز.

## ثانيا - علاقة الطلب ببرنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢ - تتعلق الطلبات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار بما يلي: (أ) البرنامج الفرعي ٥، نزع السلاح الإقليمي، من البرنامج ٣ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(١)</sup> و (ب) الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٢)</sup> ولن تدخل أي تعديلات على برنامج العمل.

## ثالثا - الاحتياجات التقديرية من الموارد

٣ - تبلغ التكاليف التقديرية لإنشاء ثلاث وظائف والتكاليف التشغيلية ذات الصلة للمركز، على النحو المبين في مشروع القرار A/C.1/62/L.24، للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مبلغا صافيا قدره ٣٠٠ ٣٢٢ دولار (إجماليه ٢٠٠ ٣٦٠ دولار).

٤ - وتغطي هذه الموارد المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفة واحدة من الفئة الفنية من الرتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) (٨٠٠ ٢٣٥ دولار) وكذلك مصروفات التشغيل العامة (٨٦ ٥٠٠ دولار).

## رابعا - إمكانية الاستيعاب

٥ - لم يرصد أي اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تعتمد في إطار الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.24. وليس من الممكن في المرحلة الحالية تحديد الأنشطة المندرجة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء فترة السنتين.

٦ - وستظل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تغطي تكاليف وظيفة واحدة من الفئة الفنية من الرتبة ف-٥ لمدير المركز الإقليمي في لومي. وسيستمر

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

(٢) A/62/6 (Sect. 4) و Corr. 1.

تمويل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار، فيما يتعلق بتقديم الدعم من الأمين العام إلى المركز الإقليمي وتيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز والاتحاد الأفريقي وتقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز، من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٧ - ويسترعي انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويسترعي انتباه اللجنة أيضا إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٣)</sup>، التي تشير إلى أن استخدام عبارة "ضمن الموارد الموجودة" أو ما يشبهها في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة. ولذلك، ينبغي بذل الجهد لتفادي استخدام هذه العبارة في القرارات والمقررات.

### خامسا - الإجراء المطلوب أن تتخذه الجمعية العامة

٨ - بناء على ذلك، في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/62/L.24، سيلزم رصد اعتماد إضافي يبلغ ٢٠٠ ٣٦٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) زيادة على مستوى الموارد المقترحة في إطار الباب ٤، نزع السلاح (٣٠٠ ٣٢٢ دولار)؛ والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٩٠٠ ٣٧ دولار)، يقابله نفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيُخصم المبلغ من حساب صندوق الطوارئ.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).